

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 398 كالكفارة ، وعند ابن عقيل ، وصاحب التلخيص : لا يمنع . قال : لأن الشيء لا يمنع مساويه ، وإِ أعلم . .

قال : وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، فيؤدي لما مضى . .
ش : دل كلام الخرقى على مسائل : (إحداها) : أن الزكاة تجب في الدين على المليء ، وهذا مقتضى ما روي عن علي ، وعائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم كما سيأتي ، وذلك لعموم النصوص (في الرقة ربع العشر) فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) ونحو ذلك ، ولأنه مال ممكن الاستيفاء ، تام الملك ، فوجبت فيه الزكاة ، كبقية الأموال . (المسألة الثانية) : أنه لا يجب أداء الزكاة حتى يقبض ، فيؤدي عنه إذاً ، على المذهب المعروف بالمنصوص ، إذ الزكاة مواساة ، وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه . .

1251 وقد روى أحمد بسنده عن عائشة وعلي [وابن عمر رضي الله عنهم] أنهم كانوا لا يرون في الدين زكاة حتى يقبض . ذكر ذلك أبو بكر . وحكى الشيرازي رواية أخرى أن الأداء يجب قبل القبض ، لأنه نصاب مقدور على أخذه بالطلب ، أشبه الوديعة . (المسألة الثالثة) : أنه إذا قبض زكي لما مضى من الأحوال ، على المذهب المشهور أيضاً ، لأنه في جميع الأحوال على حال [واحد] فترجى بعضها بالوجوب [ترجيح] بلا مرجح ، وقيل عنه (رواية أخرى) أن الزكاة تجب لحول واحد فقط . .

وقوله : على مليء . أي بماله وقوله وبدنه . فيخرج منه المعسر ، والجاحد ، والمماطل ، والحكم في ذلك كالحكم في المال المغموب على ما سيأتي . .

وشمل كلام الخرقى المؤجل ، وبه قطع صاحب التلخيص ، وأبو محمد في كتابيه ، معتمداً على أنه ظاهر كلام أحمد ، وفي بعض نسخ المقنع إجراء روايتي الدين على المعسر فيه ، وهي طريقة القاضي والآمدي ، وفرق بأن الأجل ثابت باختياره ، وله في التأخير فائدة ، فأشبه ما لو دفعه إلى آخر مضاربة . .

وقوله : حتى يقبضه . لا مفهوم له ، بل لو قبض البعض زكى بحسابه على المذهب ، وقيل : إن قبض دون نصاب فلا شيء عليه إلا أن يكون بيده ما يتمه به ، وإِ أعلم . .

قال : وإذا غصب ما لا زكاه إذا قبضه لما مضى ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله [والرواية الأخرى قال : ليس هو كالدين الذي [متى] قبضه زكاه لما مضى ، وأحب [إليّ] أن يزكاه . .

ش : الرواية الأولى نقلها مهنا ، و [أبو] الحارث ، واختارها القاضي ، وأبو بكر
وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ، وأكثر الأصحاب ، لعموم ما تقدم في التي